

وزارة التربية والتعليم

قرار وزارى رقم ٢٢٤ لسنة ٢٠٠٦

بتاريخ ٢٠٠٦/٧/٥

وزير التربية والتعليم

بعد الاطلاع على قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ ؛
وعلى القرارات الوزارية أرقام ٣٣٣ لسنة ١٩٨٨ ، ١٧٤ ، ٢٢٢ لسنة ١٩٨٩ ،
٤١٠ لسنة ١٩٩٠ ، ٦٥ لسنة ١٩٩٢ ، ٣٢ لسنة ١٩٩٥ ؛
وعلى الاتفاقية المبرمة بين وزارة التربية والتعليم والمركز الثقافى البريطانى
وجامعة كمبردج بتاريخ ٢٠٠٥/٣/١٤ ؛
وعلى كتاب المجلس الثقافى البريطانى بتاريخ ٢٠٠٥/١٢/٧ ؛

قرر:

المادة الاولى - يُصرح لمدرسة أون هليوبوليس الخاصة للغات التابعة لإدارة النزهة التعليمية
والكائنة فى مصر الجديدة - مساكن مصر للتعمير شيراتون - أمام القرن الألى
بتدريس المناهج الإضافية IGCSE المعتمدة من جهة الاعتماد بجامعة Cambridge
وذلك وفق القواعد والأحكام المنصوص عليها فى القرارات الوزارية الصادرة فى هذا الشأن ،
والاتفاقية المشار إليها .

المادة الثانية - يشترط لسريان هذا الترخيص ما يأتى :

اولا - أن تتولى المدرسة المذكورة تدريس المقررات الآتية تحت إشراف الإدارة
التعليمية المختصة :

١ - اللغة العربية والتربية الدينية والجغرافيا والتاريخ للصف الأول الثانوى .

٢ - التربية الدينية واللغة العربية للثانوية العامة بمراحلها .

٣ - التربية القومية للثانوية العامة فى مرحلتها الثانية .

ثانيا - أن تثبت المتابعة السنوية استمرار التزام المدرسة بالضوابط التى منع على
أساسها الترخيص .

المادة الثالثة - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى

لتاريخ نشره .

وزير التربية والتعليم

دكتور/ يسرى صابر حسين الجمل